الحلقة (٢٩)

في الحلقة الماضية كان الكلام عن الفرق بين النسخ والتخصيص، وذكرنا ستة أوجه في الفرق بين النسخ والتخصيص، كان سادسها ما حصل الكلام عن بعضه وبقي الكلام عن البعض الآخر.

الوجه السادس وهو: النسخ لا يبقى معه دلالة اللفظ على ما تحته، وأما التخصيص فلا ينتفي معه ذلك، وأوضحنا ذلك بمثال وهو قوله تعالى {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ} فهذه الآية تدل على أن عدة المتوفى عنها زوجها حول كامل، لكنها نسخت بقوله تعالى {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً} فنُسخ الاعتداد بالحول إلى الاعتداد بأربعة أشهر وعشرا، ولم تبق دلالة الآية الأولى على الحول في العدة مقصودة في مستقبل الزمان بعد ورود الناسخ، بخلاف التخصيص فإن دلالة العام تبقى مقصودة على الأفراد غير المخصصة.

وقفت في الحلقة الماضية عند القول بأن هذا الكلام إجمالا صحيح، لكن ينبغي أن نفرق بين **العام المخصوص والعام المراد به الخصوص**، هنا عندنا مصطلح العام المخصوص هذا يمكن أن يكون فيه ذلك، لأنه عام له أفراد، وخص بعضها، مثلا تخصيص {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ} هذه عامة كل المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، جاءت آية {وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} فأخرجت وخصصت أولات الأحمال، بقيت أفراد المطلقات ما زالت الآية دلالتها عليها، فبقية المطلقات غير أولات الأحمال -طبعا غير اليائسة والصغيرة التي تكلمت عنها نفس الآية التي ذكرت أولات الأحمال- بقيت هذه الآية المفيدة للعموم على عمومها فيما يتعلق بغير الأفراد المخصصة، فهذا بالنسبة للعام المخصوص.

أما العام المراد به الخصوص -وهذا ما نريد أن نفرق بينه وبين العام المخصوص- **العام المراد به الخصوص فلا يسوغ فيه ذلك،** بخلاف العام المخصوص لماذا؟ لأن العام المخصوص يراد به شمول جميع الأفراد من حيث تناول اللفظ لها دون الحكم لها لوجود المخصص، إذن العام المخصوص في الأصل جاء العام ليشمل جميع الأفراد، فإذا جاء الحكم المخصِص وأخذ بعض الأفراد سيبقى الأفراد الآخرين باقين في عموم الآية التي ورد بها اللفظ العام، وإنما خرج الآية التي خصصت بعض هذه الأفراد كما هو معلوم، أما بقية الأفراد ستبقى دلالة العام عليها.

أما العام المراد به الخصوص فالأفراد الخارجة بالمخصِص لم تُرد فيه تناولاً ولا حكما، مثال للعام المراد به الخصوص، وبالمثال يتضح الفرق بينه وبين العام المخصوص، العام المخصوص مثلت بالمطلقات {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ} الألف واللام للاستغراق، فكل المطلقات هذا حكمهن،

إلا ما خرج به آيات خصصت بعض أفراد هذا العام، ولكن بقي بقية الأفراد.

نأتي للعام المراد به الخصوص مثلا قوله تعالى {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ} الناس هذه لفظة عامة، {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ} هذه لفظة عامة، قال بعض المفسرين أن المراد بالناس أريد به (نعيم بن مسعود) رضي الله عنه، عام أريد به خصوص (واحد)، وكل الأقوال تفيد أن الناس ليس كلهم قالوا وإنما قاله شخص أو شخصين، فهذا عام أريد به الخصوص، فلعل هذا يجعلنا نفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص.

٧- أن النسخ في المقطوع به لا يجوز إلا بمثله عند بعض العلماء، وأما التخصيص في المقطوع به - يعني الشيء اليقيني الذي ثبوته مقطوع به- فإنه جائز بالقياس وخبر الواحد وسائر الأدلة التي يسمونها ظنية.

إذن بلا خلاف أن نسخ في المقطوع به -كما هو عند بعض أهل العلم- لا يكون إلا بمقطوع به لا يجوز إلا بيقين، فلا ينسخ اليقين إلا بيقين، ولا ينسخ القطعي إلا بقطعي، أما تخصيص العام ولو كان ثبوته يقينيا قطعيا فإنه يمكن تخصيصه بدليل يقيني أو دليل ظني، فهذا فرق على قول بعض أهل العلم، وبه نختم الفروق بين النسخ والتخصيص.

ثبوت النسخ والخلاف في ثبوته

في الحقيقة **المسلمون مجمعون على ثبوت النسخ عقلاً وشرعاً**، ولم يرد خلاف فيما أعلم إلا عن أبي مسلم الأصفهاني محمد بن بحر المعتزلي، فقد نقل عنه أنه منعه سمعاً لا عقلاً، وقد اختلف النقل عنه اختلافاً كثيراً، فقد نقل عنه ذلك، وقد نقل عنه أنه يمنع ذلك في الشريعة الواحدة، وقيل أنه يمنعه بين الشرائع، وقيل أنه يمنعه في القرآن خاصة، والتحقيق أنه لا يمنعه، وإنما الخلاف معه اختلاف في التسمية، فهو يسميه تخصيصاً في الزمن ولا يسميه نسخ، فالخلاف معه في العبارة فقط في التسمية فحسب، محمد بن بحر الأصفهاني يقول لا نسميه نسخ وإنما نسميه تخصيصا في الأزمان، **وعلى هذا فالنزاع معه لفظي فقط.**

طبعا لا شك أنه مخطئ، فالنسخ لفظة شرعية جاء بها القرآن {مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا} وغيرها من الآيات، جاء لفظ النسخ هكذا فينبغي أن لا يختلف حتى في التسمية.

لكن هل الخلاف معه معنوي؟ لا، إنما هو خلاف في التسمية فقط، هذا الذي يظهر لي وهذا هو التحقيق في المسألة.

لماذا الكلام عن الخلاف في ثبوت النسخ؟ ولماذا يأتي كثير من الأصوليين يتكلم عن هذه المسألة مادام ما فيها خلاف، **وإنما الخلاف في العبارة خلاف في التسمية خلاف لفظي؟**

حقيقة لا أدري لماذا ذكر هذا الخلاف الكثير وسرد الأدلة وما إلى ذلك مع عدم وجود الخلاف، سيأتي معنا أن ابن قدامة قد ذكر الأدلة على ثبوت النسخ وفاض في ذلك، وسنذكر شيئا منها لأننا نشرح

كتاب روضة الناظر لابن قدامة، نهتم بالكتاب، هو حقيقة ليس كل الذي نذكره في الروضة؛ لكن هو في المقام الأول لا نهمله ولا نهمل شيئا ذكره ابن قدامة رحمه الله في الروض، لأن الكتاب هو المرجع الأصيل لمنهج أصول الفقه في الكلية.

نلحظ أن الأصوليين ومنهم ابن قدامة رحمه الله يذكرون خِلاف طوائف أخرى في ثبوت النسخ، فيذكرون خلاف العنانية والشمعونية والعيسوية من اليهود، وأنا أتعجب من هذا، ما دخل اليهود في أصول الفقه؟! وما دخل الملل الأخرى في أصول الفقه؟! نعم قد نحتمل خلاف المعتزلة والأشاعرة وغيرهم من الطوائف التي هي داخلة في الإسلام، لكن يأتوننا بخلاف طوائف أخرى خارجة عن الإسلام ولا تدين به هذا من الغرائب، من غرائب الأصوليين حقيقة هو إدخالهم خلاف اليهود معنا في أصول الفقه في مثل هذه المسألة، وربما والله أعلم أنهم ما وجدوا خلافاً بين المسلمين وبعضهم ربما تعود على الخلاف فقال مادام ما فيه خلاف بين المسلمين نذكر خلاف اليهود هذا من التمليح، وإلا فالواقع أن الأصوليين في الأعم الأغلب وإن كانوا حقيقة يحاولون الإكثار من الأدلة؛ إلا أنه ربما كان هناك مخالفين سواء من الفرق أو كانوا مؤثرين أثناء كتابة المؤلف لكتابه، فأحب أن يذكر الأدلة ويقيمها من أجل أن يفند هذه المسألة ويفند أي شبهة فيها، هذا أمر في الحقيقة مرده إلى حكمة المؤلف وما يلحظه من حاجة الناس إلى إثارة بعض المسائل أو إقامة بعض الأدلة على شيء ما، وكما قلت أننا لا نشك في حكمة هؤلاء وأنهم أعرف بما يكتبون رحمهم الله رحمة واسعة، وإنما أوردت هذا من باب التمليح كما قلت.

كثير من الأصوليين يذكرون خلاف الشمعونية والعنانية والعيسوية، ويذكرون موقفهم من النسخ، فالشمعونية من اليهود ينكرون النسخ سمعا وعقلا، والعنانية ينكرونه سمعا ويجيزونه عقلا، والعيساوية يثبتونه عقلا وسمعا ويؤمنون بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم لكن إلى العرب خاصة وليس لغيرهم، إذن عندنا طائفتين من اليهود هم الشمعونية والعنانية إما أنهم ينكرون النسخ عقلا وسمعا أو ينكرونه سمعا ويجيزونه عقلا، ولذلك أقام العلماء من الأصول الأدلة على ثبوت النسخ.

فأذكر الأدلة العقلية ثم أدلة الوقوع، ولعلي لا أكثر من هذا لأن هذه المسألة واضحة والخلاف فيها معدوم بين المسلمين فيما يظهر.

الأدلة العقلية على ثبوت النسخ

١- أنه يجوز عقلا أن يكون الشيء مصلحة في زمان دون زمان، فتكون مصلحة العباد في تكليفهم بأمر من الأمور في وقت من الأوقات، ثم تكون مصلحتهم في نسخ ذلك التكليف عنهم في وقت آخر بعده، مثل المريض الذي يأكل شيئا معينا ثم بعد ذلك يأكل شيئا آخر ولا يأكل هذا الشيء الذي كان يأكله أولا.

وهذا فيه مراعاة لمصالح العباد، وهذا تفضلا من الله على العباد وكرما، لا وجبا على الله كما يقول

المعتزلة، فالصلاح والأصلح -هذه المسألة- المعتزلة يقولون يجب الصلاح والأصلح على الله عز وجل، هذا فيه إساءة أدب مع الله عز وجل، بل نقول أن الله راعى مصالح العباد، لكنه تفضلا من الله وكرما ورحمة ورأفة لا وجبا على الله، من ذا الذي يوجب على الله؟! وما هذا السوء في الأدب مع الله عندما نقول أنه يجب على الله كذا ولا يجب عليه كذا؟! هذا في منتهى سوء الأدب مع الله عز وجل، عندما تقول لإنسان يكبرك يجب عليك وله قدرٌ -ولو كان هو راعى هذه القضية- فهذا من سوء الأدب، فكيف بمقام الله عز وجل؟! فهذا مما لا ينبغي مطلقا، وهذا من عدم التأدب مع الله في الألفاظ!!!

٢- يجوز عقلا أن يعلم الله مصلحة عباده في أن يأمرهم بأمر مطلق حتى يستعدوا فيثابوا بسبب العزم على الفعل، ثم يخففه بالنسخ ابتلاءً واختبارا، الأول يعني في قضايا النسخ التي وقعت وعمل بها، الدليل الثاني هذا ربما يقول قائل: أحيانا يكون عندنا مسائل وقضايا نسخت قبل العمل بها أصلا، كنسخ خمسين صلاة لم يعمل بها، ونسخ ذبح إبراهيم قبل أن يفعل، وإنما فعل مقدمات الذبح كالتل للجبين وحد الشفرة وغير ذلك، ولكنه لم يفعل، ما المصلحة في ذلك؟

نقول هذا ابتلاء واختبار من الله، لأنهم إذا استعدوا لهذا الأمر فإنهم يثابون على هذا الاستعداد وهذا العزم، فإبراهيم امتحنه الله وابتلاه فنجح في الاختبار، لأن إبراهيم استعد وعزم عزما أكيدا (فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ) سورة الصافات ١٠٣ خلاص وضعه على وجهه لئلا يراه، كما سيأتينا إن شاء الله تعالى في هذه الآية لأنها يتعلق بمسألة مهمة وهي النسخ قبل التمكن.

فهذا دليل عقلي آخر أنه حتى في هذه الحالات التي لم يعمل بالمنسوخ فيها فإن النسخ وقوعه كان من باب الابتلاء والاختبار ليعلم الصادق والكاذب، وليعرف من يفعل ومن لا يفعل ومن يعزم ومن لا يعزم، فيثاب العازم الصادق وترفع درجته كما رفعت درجة إبراهيم عليه السلام.

٣- أن الجواز لازم الوقوع، وقد وقع النسخ شرعا -كما سيأتي معنا- فدل على جواز وقوعه عقلا.

أدلة الوقوع الشرعية تنقسم إلى قسمين:

الأدلة من الشرع وهذه تصلح للرد على المخالف من المسلمين وعلى العيسوية الذين يؤمنون بنبوة محمد، ممن يمكن أن ينكر منهم منكر ثبوت النسخ.

وهناك أدلة أخرى يستدل بها على من ينكر شريعة محمد صلى الله عليه وسلم من اليهود الذين هم الشمعونية والعنانية

الأدلة من الشرع: **هناك أدلة كثيرة جداً وسأذكر بعضا منها:**

١- قوله تعالى {مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا} وجه الدلالة أن الله تعالى ذكر ناسخا ومنسوخا، وهذه الآية تدل على وقوع النسخ صراحة.

٢- {وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُواْ إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ} وجه الدلالة أن تبديل حكم

الآية أو لفظها بغيره هو النسخ (بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ) هذا هو النسخ وقد ذكر الله وقوعه.

٣- وقائع النسخ المتعددة الكثيرة في كتاب الله تعالى، مثل: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ} عدة المتوفى عنها زوجها كانت سنة كاملة، نسخت بالآية {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً} فنسخت عدة المتوفى عنها زوجها من الاعتداد بحول إلى الاعتداد بأربعة أشهر وعشرا.

٤- نسخ الوصية للوالدين بآية الميراث، فقد نُسخ قوله تعالى {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ} نُسخ بقوله تعالى {يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ}فجاءت آية المواريث لتقول لا وصية لوارث، هذه المواريث قسمتها كذا، فأخذ كل ذي حق حقه، وقيل إن هذه الآية {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ} نُسخت بقوله ﷺ (**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقَّه، فلا وصية لوارث**) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة. المهم هنا هو ثبوت النسخ، فقد ثبت في هذه الحالة.

٥- قوله تعالى {فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ} الآن هذا في شريعة اليهود، كان عندهم طيبات أحلت لهم، لكن لمّا ظلموا أنفسهم وتلكؤوا وحصل منهم ما حصل حرم الله عليهم الطيبات، و"تحريم ما أحل" هو النسخ، فهو موجود حتى في شريعة اليهود منطلقا من الآية.

٦- نسخ التوجه إلى بيت المقدس، وهذا نقل نقلا متواترا عملياً صدقته الآية الناسخة، أن الصحابة كانوا يتوجهون إلى بيت المقدس، فلما نزل قوله تعالى :{فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} نسخ هذا التوجه، إذن هذه واقعة نسخية حصل فيها النسخ.

٧- **الإجماع** فقد أجمعت الأمة على أن شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قد نسخت ما خالفها من شرائع الأنبياء قبله عليه الصلاة والسلام.

إذن فهذه أدلة سبعة على ثبوت النسخ وكلها أدلة شرعية من كتاب الله وإجماع أهل العلم.

من الأدلة التي يستدل بها على من ينكر شريعة محمد ﷺ وشريعة الإسلام نذكر بعض هذه الأدلة، هذه الأدلة **من أدلة الوقوع**، لكن هذه يستدل بها على من ينكر الشريعة، ليست من الكتاب ولا من السنة، بل وقائع حصل فيها نسخ.

١- أن نكاح الرجل أخته حرم في شرع موسى بعد أن كان جائزا في شرع آدم، وقصة اقتتال قابيل وهابيل معروفة، إذن كان في شريعة آدم: للرجل أن ينكح أخته من بطن آخر، ليست أخته من بطن واحد، كما هي قصة هابيل وقابيل، فهذا حرم في شرع موسى.

٢-كذلك الجمع بين الأختين حرم بعد أن كان حلالا في شرع يعقوب، فقد جمع يعقوب بنتي خالة.

٣-كذلك نكاح الرجل بعضه كان حلالاً في شرع آدم، لذلك نكح آدم بعضا منه، التي خلقت من ضلعه وهي أمنا حواء، وحرم في شرع من بعده وذكر هذا بعضهم، وإن كان الاستدلال بهذا فيه

ضعف، هذه الوقائع تدل على أن النسخ وقع في الشرائع السابقة.